

تاريخ الاستلام: 2022-05-14

تاريخ القبول: 2022-07-21

## الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في القانون الجزائري

### *Building and Erection Permissions for Mosques in the Algerian Law*

عزالدين بدري

المركز الجامعي صالحى أحمد (النعامة)

[a.badri@cuniv-naama.dz](mailto:a.badri@cuniv-naama.dz)

#### ملخص:

تسعى الإدارة العامة في ممارستها للضبط الإداري الخاص بالتعمير إلى حماية المصلحة العامة المرتبطة بالتعمير بطريقة وقائية، وذلك من خلال تطبيقها للقيود القانونية المتعلقة بتسليم رخص البناء وشهادات المطابقة المنوطة بها؛ والمساجد كغيرها من المنشآت المعمارية تخضع لتلك القواعد الضابطة، التي يفترض فيها أن تُعزِّز الجانب الوظيفي والجمالي للمسجد داخل محيطه الحضري، وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذا الأخير بوصفه وفقاً عاماً يتمتع بنمطية خاصة في البناء.

الكلمات المفتاحية : رخصة البناء، المسجد، الوقف العام

#### Abstract :

*The general administration tries, in its efforts to strive for an administrative regulation to assure good urbanization and public interest protection using protective urban planning, to apply legal limits during issuance of building permits and compliance certificates.*

*Mosques as other architectural buildings, regarding these measures, are no exception to the rule. Regulations are applied to sustain mosques' functional and aesthetical aspects, in their urban settings according to this latter's nature, naming its public and testimonial status that enjoys a specific building type.*

*Key Words : Building permit, mosque, public testimonial endowment*

لقد عرّف القانون الجزائري المسجد على أنه مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي (1)؛ فالمسجد وفقاً لهذا مكلفٌ بمهام المرفق العام في أدائه لوظائفه المختلفة الاجتماعية والتربوية والتوجيهية والثقافية وغيرها، فضلاً عن كونه وقف عام؛ فهو في حكم ملك الله، ويؤول أمره للدولة المكلفة شرعاً وقانوناً به، ويظهر هذا من خلال القواعد القانونية التي تصدرها السلطات العمومية لتنظيم نشاطات المساجد وآليات تمويلها وتشبيدها، وفقاً لترتيبها بما فيها مساجد الأحياء والمساجد المحلية والوطنية والرئيسية وغيرها.

إن المجتمع الجزائري حريص على بناء المساجد تأسبياً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعله مكاناً للدعوة إلى الله وعبادته فيه، كما اتخذته أيضاً مجلساً للتوجيه والتعليم وعقد الاتفاقيات والصلح والقضاء؛ ويكفي المسجد قداسةً وشفراً إضافته إلى اسم الجلالة في عدد من المواضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (2).

لذا فإن السلطات العمومية وضعت المنظومة القانونية اللازمة لتأطير نشاط بناء المساجد وتجهيزها، بداية بالترخيص للأشخاص الطبيعية والمعنوية المكلفين قانوناً بذلك، إلى غاية افتتاحها أمام مرتاديه بوصفها مرافق عامة مستقبلية للجمهور؛ فما مدى استجابة قواعد التهيئة والتعمير في الترخيص لبناء المساجد وتشبيدها في القانون الجزائري؟

لمعالجة هذه الاشكالية تم حصر النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، والمرتبطة بالجانبين المسجدي والوقفي معاً، وإخضاعها للدراسة القانونية التحليلية تماشياً مع طبيعة الموضوع العاكفين عليه؛ للإحاطة الكاملة بجميع تفصيلاته، وتبعاً لهذا قُسمت الدراسة إلى محورين، في المحور الأول تم عرض النظام القانوني لعملية الترخيص لبناء المساجد بمختلف أصنافها (المبحث الأول)، ليتم في المحور الثاني دراسة المرحلة الموالية لذلك، المتمثلة في عملية إنجاز المشروع، فعلياً، على أرض الواقع إلى غاية الانتهاء منه تماماً (المبحث الثاني).

إن هذه الدراسة القانونية مُزادها تعظيم شعائر الله بالبحث في الآليات العملية لبناء المساجد وامكانيات تطويرها في القانون الجزائري، وفقاً لما تقتضي طبيعة المسجد بوصفه مرفقاً عاماً، من جهة، ووفقاً في حكم ملكية الله عز وجل، من جهة أخرى.

### المبحث الأول : النظام القانوني لعملية الترخيص لبناء المساجد

في هذا المبحث سيتم التعرض، في البداية، للهدف من نظام رخصة بناء المساجد (المطلب الأول)، ثم الانتقال لدراسة كيفية معالجة طلبات رخص بناء المساجد (المطلب الثاني)، وذلك طبقاً لما هو معمول به بموجب النصوص القانونية سارية المفعول.

### المطلب الأول : الهدف من نظام الرخصة في بناء المساجد

لقد أخضع المشرع عملية بناء المساجد لمقتضيات الترخيص الإداري حمايةً للمصلحة الجماعية للجمهور (الفرع الأول)، وهذا وفقاً لشروط ومتطلبات ينبغي توفرها؛ حتى تتمكن السلطات العمومية المعنية من دراسة الطلب وإعطاء رأيها في ذلك، طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : رخصة بناء المسجد لتحقيق المصلحة العامة

إن للإدارة سلطة الترخيص ببناء المساجد وغيرها من المنشآت المختلفة، وذلك حماية للمصلحة العامة؛ فهي تسعى من وراء ذلك إلى احترام القواعد القانونية والتعليمات الهادفة إلى تعزيز الجانب الوظيفي والجمالي للعمارة، والحفاظ على سلامة الأفراد أثناء البناء وبعده؛ فرخصة البناء تعتبر من الوسائل الرئيسية لاحترام قواعد التنظيم العمراني والمحافظة على الطابع الجمالي والحضاري للمدن، كما تمنع قيام المباني الفوضوية والعشوائية التي تؤثر في الرونق الجمالي والجانب الصحي والاجتماعي للتجمعات السكانية<sup>(3)</sup>، وإجمالاً يهدف الضبط الإداري الخاص بالتعمير إلى حماية المصلحة العامة للتعمير بطريقة وقائية من خلال اشتراط الحصول على رخصة البناء<sup>(4)</sup>.

لهذا اشترط المشرع رخصة البناء في تشييد جميع البنايات مهما كان استعمالها، بما في ذلك المساجد طبعاً؛ الشيء الذي يثير التساؤل حول صاحب الصفة القانونية لطلب رخصة بناء تلك الأخيرة، سيما وأن المادة 50 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-04، المتعلق بالتهيئة والتعمير قد ربطت بين حق البناء وملكية الأرض المراد التشييد عليها<sup>(5)</sup>؛ حيث يتعذر مع ذلك تحديد مالك للملك الوقفي العقاري محل البناء؛ كونه في حكم ملك الله تعالى، ثم أن التنظيم لم يقتصر فقط على صفة المالك لطلب رخصة البناء؛ حيث فضلاً عن ذلك، يمكن أن يكون المعني بتقديم طلب رخصة البناء والتوقيع عليه هو المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الحائز أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية<sup>(6)</sup>، وهذا تقريباً ما جاء في نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها<sup>(7)</sup>، إضافة إلى صاحب حق الامتياز<sup>(8)</sup>؛ فحتى وإن كان المشرع لم ينص صراحة بموجب هذا، على المعني بتقديم طلب رخصة بناء المسجد، إلا أن المادتين 05 و 46 من قانون الأوقاف، قد جعلتا من سلطة الأوقاف الجهة المكلفة بتسيير الأوقاف وتنفيذ إرادة الواقف فيها؛ إرادة الواقف المتمثلة في بناء المسجد، طبعاً، بالنسبة لهذا الموضوع<sup>(9)</sup>، ما يجعل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هي الجهة المخولة قانوناً بطلب رخصة بناء المسجد، وهذا المأخوذ به عملياً.

وتُشترطُ رخصة البناء في جميع الأشغال بداية بتشديد البنايات الجديدة أو لتمديد البنايات الموجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلّة على الساحة العمومية أو لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج<sup>(10)</sup>، وهذا ما ذهبت إليه المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها<sup>(11)</sup>؛ فكل هذه الأعمال تُجرى على العقار تغييراً جدياً من وضعيته أو حالته الأولى، لذلك فلا يجوز قانونياً أن تتم بعمل انفرادي تلقائي وشخصي، بل يتعين لإنجازها الرجوع إلى السلطة الإدارية المكلفة بالبناء لاستصدار رخصة إدارية بذلك، بجميع شروطها ومقوماتها القانونية والتقنية<sup>(12)</sup>؛ ثم إن تلك الأشغال يمكن أن تمس مباشرة بالطراز المعماري للمسجد واندماجه في محيطه العمراني، كما يمكنها أن تؤثر على سلامة المبنى في بعده المادي أو التاريخي، سيما بالنسبة للمساجد القديمة والأثرية؛ لذا فإن تقييد حرية السلطة المكلفة بالأوقاف في هذا الشأن يمنحها الوقت الكافي للنظر جدياً في الأمر، كما يهدف هذا القيد المتمثل في شرط رخصة البناء إلى حماية النظام العام ببعديه التقليدي والحديث.

وفي هذا الإطار، يتولى تسليم رخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إقليمياً بصفته ممثلاً للبلدية إذا كان مشروع بناء المسجد يقع في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، على أن يتم موافاة الوالي، في هذه الحالة، بنسخة من تلك الرخصة؛ على سبيل الاعلام لا أكثر، بخلاف إذا ما سلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء بصفته ممثلاً للدولة، في حال غياب مخطط شغل الأراضي؛ فلا يكون ذلك إلا بعد موافقة الوالي، كونه يخضع سلمياً له، طالما مارس ذلك الاختصاص بوصفه ممثلاً للدولة، وتسلم رخصة البناء من قبل الوالي المختص إقليمياً في حال كان المشروع المسجدي يقع في رقعة غير محكومة بمخطط شغل الأراضي، إضافة إلى تواجده بالمناطق الساحلية أو الأقاليم ذات المميزات الطبيعية والثقافية البارزة، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم<sup>(13)</sup>، ولقد جاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، لتوضيح أكثر مسألة توزيع الاختصاص المتعلق بتسليم رخص البناء، سيما بعد استحداث ما يسمى بالمقاطعة الإدارية؛ حيث يتولى الوالي المنتدب أو الوالي، حسب الحالة، تسليم رخصة البناء في حال كان مشروع بناء المسجد يشكل مشروعاً ذا منفعة محلية، بموجب المادة 49 من هذا المرسوم التنفيذي.

وفي حال كان المشروع المسجدي من المشاريع ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، كما هو الحال بالنسبة لمسجد الجزائر الذي تعتبر الأشغال في البنى التحتية الخاصة به ذات بعد وطني واستراتيجي<sup>(14)</sup>؛ فإن تسليم رخصة البناء، في مثل ذلك، تكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران، طبقاً لنص المادة 49 أعلاه، وفضلاً عن ذلك، تخضع الأشغال على المعلم التاريخي المسجدي المصنف أو المقترح للتصنيف، إذا تطلبت تلك الأشغال الحصول على رخصة بناء، إلى الموافقة المسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة؛ كون ذلك المعلم المسجدي يتمتع ببعد ثقافي<sup>(15)</sup>.

### الفرع الثاني : المتطلبات الأساسية لرخصة بناء المسجد

بالنظر إلى ما قد يترتب على أعمال البناء من آثار، قد تُلحق الضرر بالآخرين، نتيجة عدم الالتزام بالقوانين المعمول بها في هذا المجال، أو مخالفة مقتضيات الأمن وقواعد الصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات، ما قد يترتب المسؤولية الشخصية والإدارية على عدد من الأطراف، لذا كان من اللازم أن تكون رخصة البناء وسيلة لتحديد معالم عملية البناء والفاعلين فيها، بما يوضح المسؤوليات المترتبة عن العملية في حال نشوب أي منازعة بمناسبة الترخيص بتلك الأعمال أو بمناسبة تنفيذها، مهما كان نوعها، إنشاءً أو تعليةً أو تدعيم أو توسيع<sup>(16)</sup>؛ لذا فإن المشرع نص على إرفاق طلب رخصة البناء بعدد من الوثائق، لإعطاء صورة متكاملة عن صاحب الطلب والأشغال المراد القيام بها، بموجب ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها؛ حيث نصت المادة 42 منه بشكل عام عن وجوب إرفاق الملف بوثيقة تثبت صفة صاحب الطلب مالكاً كان أو وكيلأً أو مستأجراً أو حائزاً أو غيرها، الأمر الذي ينوب عنه عقد الوقف في هذه الحالة، كون أن مدير الشؤون الدينية يقدم الطلب باسم الوقف المراد إنشاء المسجد عليه وحسابه، وإضافة لهذا ينبغي أن يرفق الطلب بملفين الأول معماري ويتضمن الوثائق التالية<sup>(17)</sup>:

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع؛ وهذا المخطط يرسم على سلم صغير جداً، ليحدد بوضوح الموقع العام للمشروع واتجاهه؛ فالإتجاه له دور مهم جداً بالنسبة للمشروع المسجدي، حيث ينبغي بموجب ذلك توضيح القبلة،
  - مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 م<sup>2</sup>، أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 م<sup>2</sup>؛ فسلم هذا الرسم المعماري أكبر نسبياً مقارنة بالمخطط السابق، حتى يسمح بتوضيح البيانات المتعلقة بحدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجيهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء، ومنحنيات المستوى أو مساحة التسطیح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية، ونوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها، وارتفاع البنايات الموجودة والمبرجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية، والمساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض، وبيان شبكات التهوية الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرجة على المساحة الأرضية.
  - التصاميم المختلفة المعدة على السلم 50/1 بالنسبة للبنايات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م<sup>2</sup> وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300 م<sup>2</sup> و 600 م<sup>2</sup>، للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية، وكذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الإرشادية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب.
  - مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وآجال إنجاز ذلك.
- أما الملف الثاني فهو ملف تقني يحتوي على التالي :
- طاقة استقبال الجمهور على مرافق المسجد،
  - طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة،
  - وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية،
  - تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة،
  - الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق،
  - تقرير يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبناية، وأبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل،
  - تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

ويجدر بالذكر أن المشرع قد استحدث بموجب القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، وثيقة وصفية لجميع تدابير الحماية والأمن ترفق مع طلب رخصة البناء، يعدها مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق؛ المكاتب التي لم يتم اعتمادها إلى اللحظة<sup>(18)</sup>.

كما ينبغي الإشارة أن الملف المعماري، الموضح أعلاه، يجب أن يكون معداً من قبل مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين؛ طبقاً لما جاء في نص المادة 55 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-04، المذكور سلفاً<sup>(19)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 44 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور سلفاً؛ فالوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، ينبغي أن يتم إعدادها بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفهما<sup>(20)</sup>.

### المطلب الثاني : المعالجة الإدارية لطلبات رخص بناء المساجد

لتبسيط الضوء على كفاءات معالجة طلبات رخصة بناء المسجد يجب التدقيق في آجال تقديمها وإعدادها (الفرع الأول)، ثم دراسة الإجراءات اللازمة لإعدادها وكفاءات تسليمها طبقاً للقانون (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : الآجال القانونية لتقديم طلب رخصة بناء المسجد وإعدادها

يُرسل طلب رخصة بناء المسجد والملفات المرفقة به في ثماني (08) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الأرض المستقبلية للمشروع المسجدي، في مقابل تسليم وصل بذلك يُوضّح فيه تاريخ إيداع الملف ونوع الوثائق المقدمة من خلاله بطريقة مفصلة؛ لتبدأ عملية حساب الآجال من تاريخ إيداع الملف، إلا إذا ما كان الطلب موضوعاً لاستكمال بعض الوثائق أو المعلومات الناقصة؛ فيتوقف سريان الآجال بداية من تاريخ التبليغ بذلك، ليسري مجدداً بعد استلام تلك الوثائق أو المعلومات مباشرة<sup>(21)</sup>.

ثم بموجب المواد 47، 48، 49 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور سلفاً، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال نسخة من الملف إلى المصالح المنصوص قانوناً على وجوب استشارتها في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب، عن طريق ممثلها في الشباك الوحيد للبلدية، ويُعدُّ الأشخاص الذي تمت استشارتهم ولم يصدر ردّاً في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، كأنهم أصدروا رأياً بالموافقة، ليتولى الشباك الوحيد للبلدية الفصل في طلبات رخص البناء في أجل خمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ إيداع الطلب، وفي حال كان تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى إرسال ملف الطلب مرفقاً برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران للولاية أو المقاطعة الإدارية قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل ثمانية (08) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب، كما ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المطلوب استشارتها قانوناً عن طريق

ممثلها في الشباك الوحيد للولاية أو الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية، على أن يفصل هذان الأخيران، حسب الحالة، في طلبات رخص البناء في أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

وفي نهاية الأمر يكون من اختصاص الوالي، أو الوالي المنتدب في الولايات التي تم احداث المقاطعات الإدارية فيها، تسليم رخص البناء إذا تم تكييف المشروع المسجدي على أنه يندرج ضمن التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية، ويكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران إذا تم اعتباره من ضمن التجهيزات ذات المنفعة الوطنية، وفي غير ذلك يكون اختصاص تسليم رخصة بناء المشروع المسجدي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إقليمياً، وفي هذا الإطار يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه خلال الأجل المحدد لعملية التحضير، بموجب المادة 53 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور أعلاه، وذلك عندما تكون القطعة الأرضية المعنية باستقبال المشروع داخلية ضمن مساحة لدراسة جارية متعلقة بالتهيئة والتعمير، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة من تاريخ الفصل فيه<sup>(22)</sup>؛ وهي مدة كافية لإعداد تلك الدراسات بالنظر للآجال المعتمدة قانوناً من أجل إعداد تلك الدراسات، لا سيما ما تعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير<sup>(23)</sup> أو إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي<sup>(24)</sup>.

#### الفرع الثاني : إجراءات إعداد رخصة بناء المسجد وتسليمها

من خلال هذه النقطة سندرس مختلف الإجراءات الإدارية اللازمة لإعداد رخصة بناء المسجد (أولاً)، وكيفية تسليمها تبعاً للنصوص التنظيمية المعمول بها (ثانياً).

#### أولاً / إجراءات إعداد رخصة بناء المسجد :

قبل تسليم رخصة بناء المسجد لا بد أن يسبق ذلك عملية إدارية مفادها دراسة هذا الطلب، تسمى بمرحلة التحضير؛ وذلك بهدف التأكد من مدى مطابقة مشروع البناء مع أدوات التهيئة والتعمير، المتمثلة في مخطط شغل الأراضي، وفي حالة عدم وجوده، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير؛ فبراعى بموجب هذا موقع البناية المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان، ومدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي<sup>(25)</sup>؛ حيث ينظر إلى الجانب الجمالي والوظيفي للمشروع؛ فيمكن بذلك أن يرفض طلب رخصة البناء إذا كانت البنايات لا تتطابق بسبب وجهتها وبنيتها وأبعادها مع المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطلوبة قانوناً، كما هو الحال بالنسبة للمعايير التقنية التي فرضها المشرع أو حثّ عليها في ولايات الجنوب مثلاً، لا سيما فيما تعلق بالتصميم الخارجي، التهوية، الإضاءة، اللون، والزخرفات وغيرها<sup>(26)</sup>، كما يقتضي الأمر تقييم مدى مراعاة المهندس المعماري المكلف بالمشروع المسجدي للطابع المعماري المغاري المفروض قانوناً بموجب الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون الأساسي للمسجد، المذكور سلفاً؛ الذي يتميز بالمنارة الواحدة المربعة مثلاً والقبة الواحدة الدائرية.

كما لا بد أن يتم مراقبة مدى توفر المشروع المسجدي على العناصر المعمارية المكونة له المفروضة بموجب النصوص القانونية المنظمة للمسجد لا سيما قانونه الأساسي والخريطة المسجدية سارية المفعول، في ظل عدم صدور القرار المتضمن نمطية بناء المساجد في الجزائر، كما ينبغي في هذا السياق التأكد من مطابقة المشروع المسجدي مع ترتيب المساجد المعمول به قانوناً من خلال المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد؛ حيث يجب أن يصنف المشروع بموجب هذا إلى مشروع بناء مسجد رئيسي أو وطني أو محلي، على حسب موقعه الجغرافي ومرافقه الأساسية الموضحة على الرسومات والمخططات.

ويتم دراسة طلب رخصة وتحضير الملف، بموجب المادتين 48 و 49 من المرسوم 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور أعلاه، من طرف الشباك الوحيد للولاية أو المقاطعة الإدارية أو البلدية، حسب الحالة تبعاً لما قد سلف، وحتى يتمكن من الفصل في طلب رخصة البناء باسم السلطة المختصة، لا بد أن يستشار وجوباً في هذا الشأن بعض الأشخاص العمومية المتمثلة في (27):

- مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية في الولايات التي تم احداث فيها هذه الأخيرة،
- مصالح الحماية المدنية، كون البناية المراد تشبيدها مستقبلة للجمهور،
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية، سيما بالنسبة للمساجد الموجودة في مناطق أو مواقع مصنفة،
- مصالح الدولة المكلفتين بالفلاحة والبيئة بالولاية أو بالمقاطعة الإدارية في الولايات التي تم احداث فيها هذه الأخيرة.

إن لاستشارة هذه المصالح العمومية دوراً مهماً في بلورة قرار رخصة بناء المسجد؛ فمصالح الحماية المدنية يجب أن تدلي برأيها في جميع المشاريع المعمارية المستقبلية للجمهور بما فيها المساجد، كون هذه المباني تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق، كما جاء في نص المادة 47 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور سلفاً؛ والمقصود تبعاً لهذا بالمؤسسة المستقبلية للجمهور هي المؤسسة التي "تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرّة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل" (28)؛ فالمساجد مؤسسات مستقبلية للجمهور قطعاً، لذا كان لا بد أن يتم التحقق من مطابقة مشاريع إنجازها لمعايير الأمن المنصوص عليها قانوناً خلال دراسة طلبات رخصة البناء، بموجب المادة 15 من المرسوم 76-36 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور؛ فينبغي أن تُبيّن الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء عدد من المعايير لا سيما منها كيفية بناء الجدران، نوع المواد المستعملة في المنشأة، اتساع الممرات المخصصة للجمهور، توزيع شبكة الكهرباء، موضع عداد الغاز ومد قنواته العامة، موضع مجاري افراغ الغاز الفاسد، والاقتراحات المتعلقة بالوسائل الخاصة لمكافحة الحرائق والنجدة (29)، وكل ذلك من أجل تجسيد نظام الأمن، المنصوص عليه قانوناً، ضد أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور (30).



كما لا بد أن تستشار، في إطار تحضير ملف رخصة بناء المسجد، المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية؛ وذلك بالنسبة للأشغال الواقعة على المساجد التاريخية مثلاً حفاظاً على بعدها التاريخي والسياحي والثقافي؛ فلا يمكن أن يرخص بذلك، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة، في أي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطراً عليه<sup>(31)</sup>.

### ثانياً / تسليم رخصة بناء المسجد

بعد الانتهاء من دراسة وتحضير طلب رخصة بناء المسجد وفقاً للإجراءات والآجال الموضحة سلفاً، لا يمكن للسلطة المختصة بإصدار تلك الرخصة أن ترفض إصدارها إلا لأسباب مستخلصة من القانون؛ وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون 29-90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور سلفاً؛ فالواجب أن تتم الموافقة على طلب رخصة البناء متى استوفت الشروط والكيفيات القانونية، ويُبلَّغ بمقتضى ذلك القرار المتعلق برخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم إلى صاحب الطلب؛ الذي هو السلطة المكلفة بالأوقاف في هذه الدراسة، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، على أن يحتفظ أرشيف المديرية المكلفة بالعمران بالولاية والمديرية المنتدبة بالمقاطعة الإدارية، حسب الحالة، بنسخة مؤشر عليها مرفقة بالقرار، كما تحتفظ السلطة المختصة التي سلمت الرخصة بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار المتضمن رخصة بناء المسجد، بموجب نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور سلفاً. وبمفهوم المخالفة ينبغي أن ترفض رخصة البناء في حال كان هناك ما يبرر ذلك في قانون التهيئة والتعمير، لا سيما إذا كان المشروع المتعلق بها لا ينسجم مع أحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو غير مطابق على أي وثيقة تحل محله<sup>(32)</sup>، على أن يكون القرار معلاً قانوناً ويبلغ إلى المعني، الذي هو السلطة المكلفة بالأوقاف على مستوى الولاية غالباً<sup>(33)</sup>.

ولقد أعطى المشرع للسلطة المختصة بإصدار رخصة البناء سلطة تقديرية، بموجب المادة 52 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور أعلاه، في رفض رخصة البناء في البلديات التي لا تمتلك مخططاً لشغل الأراضي أو أي وثيقة تحل محله، إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير أو لتوجيهات القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ويمكن رفض رخصة البناء أيضاً في حال كانت المنشأة بفعل أهميتها وموقعها ومآلها يمكن أن تتعارض مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية، مع إمكانية قبولها وتقييدها بشرط احترام الأحكام الخاصة الرامية إلى جعل مشروع البناء غير متناف مع تلك المخططات، كما يمكن أيضاً رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة في الموقع مثلاً تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان إنجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار، وفي مقابل ذلك مكن المشرع السلطة المختصة من منح تلك الرخصة شريطة انشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع<sup>(34)</sup>.

وتبعاً لما سلف، إن السلطة الإدارية المختصة قانوناً بإصدار قرار رخصة البناء لها سلطة مقيدة، كقاعدة عامة، في حال توفر شروط منحها، متى استجمع الطالب الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها على النحو السابق شرحه

أعلاه، ولا تملك حق أو سلطة رفضها، وإلا كان قرارها الرفض غير مشروع، حري بالطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء؛ وحتى في حالة إمكان رفض طلب الترخيص بالبناء فإن قرارها الرفض هذا يجب أن يكون معللاً، ومستخلصاً استخلاصاً قانونياً صحيحاً من الترتيبات المنصوص عليها في أحكام قانون التهيئة والتعمير والنصوص الأخرى المكملة والمطّقة له<sup>(35)</sup>.

أما في حالة سكوت السلطة المختصة بإصدار رخصة البناء، ولم تعطِ رأيها لا بالرفض ولا بالموافقة الصريحة ولا حتى بتحفظ، رغم مضي الآجال القانونية المعمول بها؛ فإن المشرع أعطى لهذا السكوت معنى الرفض لا القبول مما يمكن معه لذي المصلحة الطعن فيه بدعوى إلغاء أمام القضاء المختص<sup>(36)</sup>، تبعاً لما جاء في نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور أعلاه.

إضافة لهذا، يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل تأجيل، كما سلف ذكره، بموجب المادة 53 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، في حال كانت القطعة الأرضية المعنية باستقبال المشروع داخلة ضمن مساحة لدراسة جارية متعلقة بالتهيئة والتعمير، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة من تاريخ الفصل فيه.

### المبحث الثاني : إقامة مشروع المسجد واستكماله

بعد التطرق إلى نظام الترخيص الإداري لعملية بناء المساجد في الجزائر، لا بد من التطرق أيضاً لما يترتب عن ذلك من آثار مادية وقانونية متعلقة بالمسجد، لاسيما ما تعلق منها بإنجاز المشروع المسجدي (المطلب الأول)، للانتقال بعد ذلك إلى دراسة عملية الانتهاء التام من بناء المسجد وتسليمه مكتملاً؛ حتى يتسنى افتتاحه أمام الجمهور (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : إقامة مشروع بناء المسجد

إن إقامة مشروع بناء المسجد تتطلب التهيئة القانونية للأرضية المستقبلية له (الفرع الأول)، الشيء الذي يسمح بمباشرة الأشغال اللازمة لعملية تشييد العمارة المسجدية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الأرضية المستقبلية لمشروع المسجد

إن الأرضية التي يقوم عليها مشروع مؤسسة المسجد قد تكون في شكل وعاء عقاري مخصص بالمجان في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو جماعاتها المحلية وفقاً لأدوات التهيئة والتعمير<sup>(37)</sup>؛ هذه الأخيرة المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حسبما جاء في المادة 10 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-04 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>(38)</sup>؛ والتي تهدف إلى تعيين قوام الأراضي العامرة والقابلة للتعمير، وإضفاء التوازن بين مختلف وظائفها وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة عليها<sup>(39)</sup>؛ وذلك بتحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وبهذا فهي تحدد، على وجه الخصوص، الشروط التي تسمح، من جهة، بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنائات الموجهة للاحتياجات الحالية

والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد، أيضاً، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية<sup>(40)</sup>؛ وإجمالاً إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، المحدد للتوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية أو البلديات المعنية به، فيما يحدد مخطط شغل الأراضي، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير السالف ذكره، حقوق استخدام الأراضي والبناء<sup>(41)</sup>، وفي خضم كل تلك المعايير التقنية والقانونية ينبغي أن يتم تخصيص أرضية المسجد وبنائها؛ والمقصود بالتخصيص هنا هو استعمال ملك عقاري يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها، ويتم بموجب ذلك إصدار قرارات تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة من طرف السلطة المختصة ممثلة في وزير المالية، فيما يخضع تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للولاية أو البلدية لمداولات وقرارات تعتمد من طرف السلطات المحلية المعنية بها<sup>(42)</sup>.

واستناداً على المادة 43 من قانون الأوقاف ساري المفعول، فإن السلطة المكلفة بالأوقاف تستفيد من دفع الثمن بالدينار الرمزي؛ حيث تتم عملية التسوية بنقل ملكية الأراضي المخصصة لبناء المساجد وملحقاتها إلى الأوقاف العامة<sup>(43)</sup>؛ فإن كانت القطعة الأرضية تابعة للأملاك الدولة، مثلاً، ينبغي أن يسوى الأمر بموجب عقد إداري موقع بين مدير أملاك الدولة باسم وحساب الدولة، من جهة، ومدير الشؤون الدينية والأوقاف باسم وحساب الوقف، من جهة ثانية، بعد استكمال ملف التسوية المطلوب لهذا الغرض، بموجب تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية<sup>(44)</sup>.

لكن إن الطابع التنبئي الذي تحمله أدوات التهيئة والتعمير يثير بعض المناقشات، سيما وأن القانون مكن من تخصيص أوعية عقارية مجاناً لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو جماعاتها المحلية، دون أن يولي أهمية للدور الفعّال الذي يمكن أن تلعبه المصالح المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي؛ بعدما أقصاها من قائمة المصالح التي ينبغي استشارتها وجوباً في هذا، تبعاً لما جاء في المادة 08 من المرسومين التنفيذيين 177-91 و 178-91 المتعلقين بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير<sup>(45)</sup> ومخطط شغل الأراضي<sup>(46)</sup> على التوالي، ولم يتدارك المشرع ذلك حتى بعد تعديل أحكام المادة 08 من المرسومين؛ بإضافة بعض المصالح الواجب استشارتها في الشأن المتمثلة في البيئة والسياحة والتهيئة العمرانية؛ مقدراً بذلك عدم ضرورة استشارة مصالح الشؤون الدينية والأوقاف، رغم ما تنطوي عليه العملية من أهمية في برمجة المشاريع المسجدية على الأملاك الوطنية الخاصة أو على الأوقاف التي سبّلها أصحابها لهذا الغرض؛ حيث يقوم الأفراد بوقف قطع أرضية لاستقبال مشروع المسجد، وتوثيقه بواسطة عقد وقف عام.

### الفرع الثاني : الأشغال الأساسية لعمارة المسجد

بعد استصدار رخصة بناء المسجد، واستكمال جميع الشروط الموضوعية والتقنية في المشروع المسجدي، ينبغي اعلام رئيس المجلس البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إنشاء المسجد بتاريخ فتح ورشة الأشغال، وتوضع بموجب ذلك لافتة مرئية مستطيلة

الشكل، خلال المدة الكاملة لعمل الورشة، من الخارج يُوضَّح فيها مراجع رخصة البناء المسلمة ويشار إلى المشروع المسجدي المراد إنجازه وارتفاعه ومساحة قطعة الأرض محل المشروع، كما يجب أن تشمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع الذي هو غالباً السلطة المكلفة بالأوقاف على مستوى الولاية، إضافة إلى مكتب الدراسات المعني بالمشروع، والمؤسسة المكلفة بالإنتاج<sup>(47)</sup>.

ثم لا بد من انجاز حاجز فاصل مادي ومرئي ليلاً ونهاراً ما بين مكان الأشغال وحافة الطرق وممرات الراجلين والأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية المحيطة بالمشروع؛ ويكون هذا السياج موضوع مواصفات خاصة تتعلق بطبيعته وارتفاعه ومظهره الخارجي<sup>(48)</sup>، حماية لمستعملي تلك المساحات من خطر الأشغال، التي قد تسبب أضراراً ينبغي ضمانها، سيما وأن المساجد غالباً ما يكون إنشاؤها في مناطق حضرية أهلة بالسكان.

وفي نفس السياق أخضع التنظيم بموجب المادة 27 من القانون الأساسي للمسجد لعملية انجاز المشروع المسجدي إلى الرقابة التقنية الدائمة لضمان سلامة البناء خلال هذه العملية؛ حيث يكلف المهندس المعماري بمتابعة المشروع، وذلك بضمان سير الأشغال وفقاً لأصولها الفنية والعلمية وأن يقدم الارشادات والتوجيهات اللازمة للمؤسسة المكلفة بالإنتاج، ويراقبها ضماناً لتنفيذ الأعمال تبعاً لما هو موجود في الرسومات والتصاميم المسلمة بموجبها رخصة بناء المسجد، وتتولى كذلك الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (C.T.C) المراقبة التقنية للمساجد في الجانب الهندسي المدني بمقابل أتعاب تم تخفيضها إلى النصف (50%) مراعاةً لمكانة المشروع المسجدي في التضامن الوطني<sup>(49)</sup>، وباقي التكلفة يتولى تسديدها المتبرعون غالباً.

كما يمكن أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب المادة 73 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 05-04، والمذكور سلفاً، وكذا باقي الأعوان المؤهلين قانوناً، زيارة كل البنائيات في طور الإنجاز، بما في ذلك طبعاً مشاريع بناء المساجد الواقعة ضمن الاختصاص الإقليمي للمعني، والقيام بالمعاينات الضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، لا سيما رخصة البناء<sup>(50)</sup>.

وبانتهاء الأشغال في المسجد يتعين على المستفيد من رخصة البناء ممثلاً في السلطة المكلفة بالأوقاف أن تُبلِّغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا؛ حتى تتمكن من استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع مضمون رخصة البناء؛ التي تُسَلَّم من قِبَل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، بمقتضى نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور سلفاً؛ لكن في حال لم تنتهِ الأشغال في الآجال المحددة والموضحة في رخصة بناء المسجد تعتبر هذه الأخيرة ملغاة، بموجب المادة 49 من المرسوم التنفيذي 91-179 المذكور سلفاً، وهذا كثيراً ما يحدث في مشاريع إنشاء مؤسسة المسجد، بفعل عدم انتظام تمويلها نتيجة اعتمادها أساساً على المتبرعين من فاعلي الخير؛ لذا لا تتوانى السلطة المختصة في تجديد رخصة بناء المسجد عملاً بنص المادة 49

المذكورة أعلاه، والمادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها<sup>(51)</sup>.

### المطلب الثاني : الانتهاء من مشروع بناء المسجد

بعد اكتمال الأشغال نهائياً في مشروع المسجد ينبغي أن يُسَلَّم هذا المشروع وفقاً لإجراءات قانونية محددة تضمن مطابقتها وسلامة تشييده (الفرع الأول)، حتى يتسنى افتتاح المؤسسة المسجدية أمام جمهور المرتفقين دون أي عوائق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : التسليم الإداري لمشروع المسجد

لا بد لصاحب المشروع المسجدي، أي السلطة المكلفة بالأوقاف، أن تُشعر المجلس الشعبي البلدي بإنهاء بناء المسجد، حتى تتمكن من تسَلُّم شهادة المطابقة<sup>(52)</sup>، ومن ثمة استغلال المؤسسة المسجدية في أداء وظائفها المختلفة بداية بوظيفتها التعبدية الروحية، لا سيما إقامة صلاة الجمعة؛ وتسليم شهادة المطابقة تكون من قِبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً سواء كانت رخصة بناء المسجد مسلمة من طرفه أو طرف الوالي المنتدب أو الوالي أو حتى لو كانت مسلمة من طرف الوزير المكلف بالعمران، وتعتبر بمثابة ترخيص باستقبال الجمهور<sup>(53)</sup>؛ لكن يبقى المسجد ذو طبيعة خاصة؛ فلا يمكن استقبال الجمهور فيه لصلاة الجمعة إلا بعد استكمال افتتاحه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية للوزارة.

وينبغي على المستفيد من رخصة البناء أن يقدم تصريحاً بانتهاء الأشغال خلال ثلاثين يوماً الموالية لذلك، ومحضراً معداً من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (C.T.C) إلى المجلس الشعبي البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصه الإقليمي مكان تواجد المسجد المعني بشهادة المطابقة؛ والهدف من هذه الشهادة هي مطابقة الأشغال التي تم إنجازها مع مضمون رخصة البناء من حيث إقامة البناية ومقاسها واستعمالها وواجهاتها؛ فهي بمثابة وثيقة للرقابة اللاحقة يُقَيَّم فيها مدي احترام، صاحب المشروع والمهندس المعماري والمؤسسة المنجزة، أحكام رخصة البناء المتعلقة بالمشروع، لذا جعل التنظيم عملية التحقق من ذلك منوط بلجنة تضم ممثلين مؤهلين قانوناً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية الأخرى، لا سيما الحماية المدنية مع ممثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة، ويُعدُّ فوراً بموجب ذلك محضراً للجرد بعد مراقبة المطابقة؛ يبين رأي اللجنة حول مدى مطابقة المشروع المنجز والمعائن مع ما هو مطلوب في رخصة البناء، ليُوقَّع في نهاية الأمر المحضر من طرف أعضاء لجنة المعاينة في نفس اليوم، وإذا رأت اللجنة مطابقة المنشأة المسجدية مع ما هو مطلوب يُسَلِّم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة في أجل ثمانية أيام من تاريخ المعاينة الميدانية، أما في حال كان رأي اللجنة خلاف ذلك، أي أن الأشغال لم تكن مطابقة للتصاميم والرسومات المسلمة بموجبها رخصة البناء؛ فينبغي إعلام المعني بذلك مع تحديد أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر قصد القيام بالأشغال اللازمة، من أجل مطابقة المشروع مع أحكام رخصة بناء المسجد<sup>(54)</sup>.

الفرع الثاني : افتتاح المسجد للجمهور

يفتح المسجد بموجب المادتين 30 و 31 من القانون الأساسي للمسجد، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بالنسبة للمساجد الرئيسية والمساجد الوطنية والمساجد المحلية، تطبيقاً للمادة 02 من القرار المنظم لعملية فتح المساجد<sup>(55)</sup>، على أن يتضمن هذا القرار ترتيب المسجد وتسميته والبلدية الكائن بها؛ والمقصود بعملية فتح أو افتتاح المسجد هو وضعه قيد الاستغلال، وذلك مباشرة أداء صلاة الجمعة، فيما تفتح مساجد الأحياء لأداء الصلوات الخمس بموجب مقرر مسمى من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مع إعلام المصالح المختصة على مستوى الإدارة المركزية بكل مقرر يصدره مدير الشؤون الدينية والأوقاف في هذا الشأن، أما المساجد التاريخية الأثرية فتفتح، بعد عمليات الترميم والصيانة، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وبالتنسيق مع مصالح وزارة الثقافة<sup>(56)</sup>؛ وذلك استكمالاً لما كان جارياً من استشارات في شأن تلك الأشغال، كون هذا النوع من المساجد يتمتع ببعد ثقافي وتاريخي زيادة على دوره الوظيفي المعروف على غرار باقي المساجد الأخرى، وفي جميع الحالات يصدر قرار افتتاح المسجد من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناءً على ملف إداري، يودع لدى مصالحه، يتكون من الوثائق التالية<sup>(57)</sup>:

- بطاقة تقنية للمسجد تتضمن المعلومات التفصيلية له؛ بهدف رسم صورة كاملة عن المسجد بجميع مرافقه؛ بداية من تحديد مكان تواجد، والجهة التي كُلفت ببنائه سواء كانت الدولة أو جماعتها المحلية أو جمعية دينية أو شخص طبيعي أو معنوي آخر تولى ذلك، ممن رخص لهم التنظيم طبعاً بذلك، تبعاً لنص المادة 22 من القانون الأساسي للمسجد، إضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري وأصل ملكيته، ومساحته الاجمالية المبنية وغير المبنية، كما ينبغي الإشارة في البطاقة التقنية للمسجد إلى رقم وتاريخ رخصة البناء، وتاريخ بداية الأشغال وانتهائها، وطاقة استيعاب قاعتي الصلاة؛ قاعة النساء وقاعة الرجال، إضافة إلى إدراج جدول لتعداد مرافق المسجد، لا سيما منها بيت الوضوء، المكتبة، المنارة، القبة، المدرسة أو الأقسام القرآنية، السكنات الوظيفية، المحلات التجارية الوقفية وغيرها<sup>(58)</sup>.

- موافقة المصالح التقنية المختصة، لا سيما موافقة مصالح الحماية المدنية ومصالح المراقبة التقنية للبناء، وذلك ضماناً لتوفير شروط السلامة والأمن بالمساجد؛ حيث ينبغي أن يجرى تفتيش التسليم من طرف أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية قبل أي فتح لمؤسسة مستقبلية للجمهور، بموجب ما جاء في المادة 21 من المرسوم رقم 79-36 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور<sup>(59)</sup>؛ زيادة على ذلك تم استحداث، بموجب المادة 27 من القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، جهاز تقني للوقاية من أخطار الحريق والفرع يتولى القيام بالزيارات التفتيشية اللازمة بمناسبة فتح المؤسسات بغرض تمكينها من رخص الاستغلال الخاصة بها<sup>(60)</sup>؛ حيث يتم معاينة النقائص التقنية المرتبطة بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات المستقبلية للجمهور كالمساجد، لا سيما النقائص المتعلقة بوضعية الأبواب مثلاً؛ حيث يفترض أن تفتح الأبواب الخاصة بالتجمع الجماهيري للخارج، كما ينبغي عزل المحل التقني ليكون مستقلاً عن الجمهور وتفتح أبوابه للخارج أيضاً، والتأكيد على وجود مخارج النجدة في قاعات الصلاة.

- شهادة مطابقة المشروع مع أحكام رخصة بناء المسجد وفقاً للنموذج المحدد قانوناً<sup>(61)</sup>، وينبغي أن تكون المطابقة نهائية؛ بمعنى التأكد من اكتمال الأشغال تماماً طبقاً للتصاميم والمخططات المعدة؛ وهذا تنفيذاً لنص المادة 06 من القرار المنظم لعملية فتح المساجد، المذكور سلفاً.

- محضر التسمية ممضى من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، بناءً على اجتماع يحضره كل من رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، ومفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، ووكيل الأوقاف، ورئيس الجمعية الدينية أو ممثل الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي تولى بناء المسجد، وينبغي أن تكون التسمية نابعة من التراث الإسلامي والوطني؛ كاستدعاء أسماء الله الحسنى فيه، أو أسماء الأنبياء والرسل، أو الصحابة والتابعين والشهداء الأبرار والعلماء وباقي الأسماء الحميدة، وفقاً لما جاء في القرار المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، ومنع القانون تسمية المساجد بأسماء تحمل معاني غير لائقة، أو أسماء يمكن أن تكون مثاراً للخصومة أو أن تحمل المساجد اسم بانيتها<sup>(62)</sup>، وإن كان يمكن أن يشار إلى اسم هذا الأخير على لوحة تدشين المسجد<sup>(63)</sup>.

- محضر ترتيب المسجد وفقاً لما جاءت به المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد المذكور أعلاه؛ حيث يعتمد هذا الترتيب على اعتبارات متعلقة، أساساً، بطاقة استيعاب المصلين، من جهة، وما يتوفر عليه المسجد من مرافق متصلة به، من جهة ثانية، تسمح له بأن يُصنّف كمسجد تاريخي أو رئيسي أو وطني أو محلي، وتتولى اللجنة ذاتها المعنية بالتسمية تصنيف المسجد المراد افتتاحه، وفقاً للاعتبارات التي رأيناها<sup>(64)</sup>.

- محضر إثبات قبلة المسجد الذي يمضى من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف بناءً على خرجة ميدانية تحدد ذلك.

إضافة لما قد سلف، يمكن أن ترفق مع ملف فتح المسجد كل وثيقة أخرى، خاصة تلك الوثائق التي تحدد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري الذي بُني عليه المسجد وأصل ملكيته؛ كالقرار الإداري المتضمن تخصيص قطعة أرض من الأملاك الوطنية الخاصة لتشييد المسجد أو عقد الوقف العام<sup>(65)</sup>.

#### الخاتمة :

في نهاية هذه الدراسة يمكن القول أن الدولة جعلت عملية تشييد المساجد وتجهيزها منوطة غالباً بإرادة الخير في الأمة، عن طريق بذل الجهد المالي والبشري للمجتمع تبرعاً؛ لكن هذا لا ينفي تولى الدولة ذلك، بموجب ما جاء في نص المادة 22 من القانون الأساسي للمسجد، كما لا يعني أيضاً تخليها تماماً عن ضبط نشاط بناء المساجد بالتدخل في تخصيص أوعيتها العقارية في كل مخطط عمراني، وتشبيدها وفقاً للمعايير والشروط والتراخيص المنصوص عليها قانوناً، إلى غاية وضعها قيد الافتتاح، وكل ذلك يقع تحت رقابة الإدارة وشرافها؛ حتى وإن أغفلت هذه الأخيرة أولوية بناء المساجد ذات المرافق والفضاءات الأكثر، تبعاً للترابعية التي جاء بها التنظيم،

بما يضمن أعمق تأطير للوظائف الثقافية والاجتماعية والتوجيهية الهادفة إلى ترقية قيم الدين الاسلامي؛ لهذا وتجسيدا للدور الأساسي الذي يقوم به المسجد يمكن اقتراح عدد من الآليات القانونية في النقاط التالية :

- تشجيع بناء المساجد الرئيسية والوطنية أو ما يسمى بمساجد الأقطاب في الولايات، وذلك بتوجيه إرادة الخير في الأمة لتشبيدها، مع استغلال أدوات التهيئة والتعمير، لتخصيص الأوعية العقارية اللازمة لمثل تلك المساجد، تبعاً للاحتياجات المستقبلية المتوقعة لمثل هذه الهياكل المسجدية من طرف السلطة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
  - إدراج المصالح المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ضمن قائمة المصالح العمومية التي ينبغي استشارتها وجوباً في إطار إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي؛ حتى يتسنى برمجة المشاريع المسجدية بمختلف أصنافها على الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوقفية العامة الموجهة لهذا الغرض.
  - مواصلة الجهد التشريعي المتعلق بالمساجد وهذا بإصدار القرارات المنظمة لنمطية بناء المساجد في الجزائر التي ينبغي أن تعزز الجانب الوظيفي للمسجد، وتثري بعده الجمالي باستدعاء التركيبات المعمارية الأساسية من التراث الجزائري وتطويرها.
- وأخيراً إن للمساجد طبيعتها القانونية الخاصة؛ فهي لا تستمد ديمومتها من ديمومة الدولة التي شُيّدت في ظلها؛ كباقي المرافق العمومية الأخرى، وإنما تستمد وجودها واستمراريتها من الإيمان بالله وعبادته على الأرض؛ فقد اندثرت الدول وبقيت مساجدها قائمة إلى اليوم، لذا ينبغي تشييد هذا الصرح وفقاً لمقتضيات الخطاب المسجدي الحديث، الذي يجب أن يتجاوز الخطاب التقليدي المبني على الوعظ المباشر، إلى الخطاب التشاركي الذي يجمع الجهات العمومية والمجتمعية في تحقيق النفع العام على المستوى الديني والعلمي والاجتماعي والثقافي.

### قائمة المصادر والمراجع :

- 1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- 2 الآية 18 من سورة الجن، المصحف برواية ورش عن نافع.
- 3 مبارك ميلود، التدابير الوقائية الردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2013، ص 142.
- 4 جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص 122.



- 5 المادتين 50، 52 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 6 المادة 34 المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006، المعدل والمتمم أيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ 22 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2009.
- 7 المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 8 المادة 51 من القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997.
- 9 المادتين 05، 46 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.
- 10 المادة 52 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 11 المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 12 عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 589.

- 13 المواد 44، 45، 46، 48، 65، 66 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 14 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
- 15 المادة 23 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.
- 16 عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 13.
- 17 المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 18 المادتين 03 فقرة 10، 20 من القانون 19-02 المؤرخ في 17 جويلية 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.
- 19 المادة 55 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 20 المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 21 المواد 45، 46، 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 22 المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

- 23 المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 24 المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 25 المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 26 المادة 06، والملحق من المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2014.
- 27 المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 28 المادة 03 الفقرة 04 من القانون 19-02 المؤرخ 17 جويلية 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.
- 29 المادة 16 من المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.
- 30 القرار المؤرخ في 13 مارس 1977 المتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد اخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1977.
- 31 المادة 69 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 32 المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

- 33 المادة 62 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 34 المادتين 06، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991
- 35 عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 629.
- 36 عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 630.
- 37 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- 38 القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 39 المادتين 66، 69 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.
- 40 المادة 11 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 41 المادتين 16، 31 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 42 المادتين 82، 84 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.
- 43 المادتين 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

- 44 تعليمة المدير العام للأموال الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية، ص 02.
- 45 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 46 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 47 المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 48 المادتين 71، 72 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 49 مراسلة المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 74 المؤرخة في 24 مارس 2013 المتضمنة تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد.
- 50 المادة 73 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 51 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 52 المادة 56 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

- 53 المادتين 64، 65 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 54 المواد 66، 67، 68 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 55 المادة 02 من القرار المؤرخ في 29 جوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.
- 56 المادتين 03، 04 من القرار المؤرخ في 29 جوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، المرجع نفسه.
- 57 المادة 05 من القرار المؤرخ في 29 جوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، المرجع نفسه.
- 58 الملحق رقم 01 للقرار المؤرخ في 29 جوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 23.
- 59 المادة 21 من المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.
- 60 المادة 28 من القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 جويلية 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.
- 61 النموذج المنصوص عليه في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، ص 29.
- 62 المادتين 02، 03 من القرار المؤرخ في 16 أبريل 2017 المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017.
- 63 المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- 64 الملحق الثالث للقرار المؤرخ في 29 جوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 25.
- 65 الفقرة 08 من المادة 05 من القرار المؤرخ في 29 جوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً / قائمة المصادر :

أ - قرآن كريم :

1- الآية 18 من سورة الجن، المصحف برواية ورش عن نافع.

ب - القوانين :

1- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

2- القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

3- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

4- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

5- القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

6- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

7- القانون 19-02 المؤرخ في 17 جويلية 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.

ج- المراسيم :

1- المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006، المعدل والمتمم أيضاً بموجب 4-المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ 22 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2009.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

7- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

- 8-المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
- 9-المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- 10-المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 11-المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 12-المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2014.

### د - القرارات والتعليمات :

- 1-القرار المؤرخ في 13 مارس 1977 المتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد اخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1977.
- 2-تعليمة المدير العام للأموال الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية، ص 02.
- 3-مراسلة المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 74 المؤرخة في 24 مارس 2013 المتضمنة تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد.
- 4-القرار المؤرخ في 16 أبريل 2017 المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017.
- 5-القرار المؤرخ في 29 جوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

### ثانياً / قائمة المراجع :

#### أ - الأطروحات :

- 1-جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.
- 2-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007.

#### ب - المقالات العلمية :

- 1-عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
- 2-مباركي ميلود، التدابير الوقائية الردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2013.